الفقرا فقال له الفقير ما طلبته من الدليل حاصل قال وما هو قال الذي يجوز في
ما هو الفقه استعمال بعض المحرمات عند بعض الضرورات كاستعمال النجاسات في
المداواة قال الفقيه بلى يجوز ذلك فقال الفقير فكذلك في هذه المسألة داويت
قلبه بهذا المحرم فاعترف الفقيه وقال هذا الجواب هو الفقه بعينه قلت وقد زدت
هذا الجواب بيانا فقلت اذا جاز ان يداوي الاجسام من السقام بشيء حرام فلان
يجوز ان تداوى القلوب التي هي محل المعرفة والنور بشيء محظور اولى وابعد من
المحذور وشتان ما بين المرضين فمرض الاجسام رحمة وحسنات ومرض
القلوب نقمة وهلكات واين هلاك الابدان من هلاك الاديان ففي هلاك
الاديان سخط الملك الديان والبعد من الرحمن والقرب من الشيطان وليس كذلك
هلاك الابدان فظهر ان مداواة القلوب من مرض ضرر الشهوة وغيرها اولى
واحرى ثم الامراض انما تداوى باضداد عللها فالحرارات تداوى بالبوارد
والبرودات تداوى بالحوار فكذلك مرض شهوة الصلاح داواه الخواص بدوا
شهوة الفلاح وهذا واضح لا يحتاج الى زيادة ايضاح وقد نبه النبي المكرم
على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب اخرجاه في
الصحيحين قلت والى شي من هذا المذكور اشرت بقولي في القصيدة

يداوي القلب من حرام مخفف ... لجسم وبل اولى جوازا موكدا
لان سقام الجسم اجر ورحمة ... وبالضد سقم القلب للدين مفسدا

الى قولي ولا قط ابدعا ما لحا متعمدا وقولي في حرام مخفف اي لا يداويه
بالتحريب بحرام مغلظ كالكباير ونحوها قلت ومع هذا احتاج
الى معرفته فلا ينبغي ان يقرب الحرام اصلا الا اذا علم بنور الله انه ان لم يقدم
على الحرام المذكور دخل عليه من الفساد والضرر اكثر مما يدخل عليه
بارتكاب الحرام ومع هذا يستدرك ذلك بالاستغفار وبالعذر لمن ظلمه
بسبب تحريبه بالسب ومجاوزة الحق الواجب عليه في ظاهر الشرع والى ذلك اشرت
بقولي في القصيدة ولكن بالاستغفار يستدرك كونه وعذر لمن قد سبهم فيه واعتدا

فيه يكون معهم لموضع ارادته ومحبته وقد ورد بلفظ اخر اوضح من الخبر الذي رويناه
في المعنى يعني قوله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله الرجل يحب القوم ولا يستطيع ان يعمل كعملهم قال انت يا
ابا ذر مع من احببت قلت فاني احب الله ورسوله قال فانك مع من احببت قال شهاب
الدين رضي الله عنه سمعت شيخنا يقول جا بعض ابنا الدنيا الى الشيخ احمد الغزالي رضي
الله عنه ونحن باصفهان يريد منه الخرقة فقال له الشيخ اذهب الى فلان يشير
الي حتى يكلمك في معنى الخرقة ثم احضر حتى البسك الخرقة قال فجا الي فذكرت له
حقوق الخرقة وما يجب عليه من رعاية حقها واداب من لبسها ومن يؤهل للبسها
فاستعظم الرجل حقوق الخرقة وجبن ان يلبسها فاخبر الشيخ بما تجدد عند
الطالب من توقيه فاستحضرني وعاتبني على تولي ذلك له وقال بعثته اليك حتى
تكلمه بما يزيده رغبة في الخرقة فكلمته بما فتر عزيمته ثم قال الذي ذكرته
كله صحيح وهو الذي يجب من حقوق الخرقة ولكن اذا الزمنا المبتدي بذلك نفر
وعجز عن القيام به فنحن نلبسه الخرقة حتى يتشبه بالقوم ويتزيا بزيهم فيقربه ذلك
من مجالسهم ومحافلهم وببركة مخالطته لهم ونظره الى احوال القوم وسيرهم
يحب ان يسلك مسالكهم ويصل بذلك الى شي من احوالهم قال شهاب الدين
فالمتشبه الحقيقي له ايمان بطريق القوم وعمل بمقتضاه وسلوك واجتهاد على ما ذكرناه
انه صاحب مجاهدة ومحاسبة ثم يصير متصوفا صاحب مراقبة ثم يصير صوفيا
صاحب مشاهدة فاما من لم يطلع الى حال المتصوف والصوفي بالتشبه ولا يقصد
اوايل مقاصدهم بل هو على مجرد تشبه ظاهر من ظاهر اللبسة والمشاركة
في الزي والصورة دون السيرة والصفة فليس بمتشبه بالصوفية لانه غير محاك
لهم بالدخول في بدايتهم فاذا هو متشبه بالمتشبه بغير القوم بمجرد لبسه ومع
ذلك هم القوم الذين لا يشقى جليسهم وقد ورد من تشبه بقوم فهو منهم انتهى كلامه
مختصرا قلت ويا ليت هذا يكون حالنا وقال الشيخ الامام شيخ شيوخ الاسلام
قطب الاوليا الكرام محيي الدين عبد القادر رضي الله عنه المتصوف المبتدي والصوفي
المنتهي المتصوف السائر في طريق الوصل والصوفي من قطع الطريق ووصل الى

Copyright © King Saud University